



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٩١٤	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٦ / ٩٤	بتاريخ:
٤٢٣٩/٢/٣٢	ملف وقمر:

السيد الهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/٦/٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص إلزام الأخيرة بإتمام التعاقد على بيع قطعة أرض مساحتها (٢م١٨٠٠) لإنشاء مبنى الإدارة العامة لصرف بورسعيد والمساكن الملحقة به بقرية النورس بمحافظة بورسعيد وفقاً للسعر المعن في تاريخ التخصيص عام ٢٠٠٣ بواقع ستة جنيهات للمتر المربع.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية كانت تشرف على أعمال الصرف المغطى في محافظات القناة الثلاث، ونظرًا إلى اتساع الزمام، تم إنشاء الإدارة العامة لصرف بورسعيد، واتخذت من الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية مقراً لها، ولعدم ملاءمة وجود مقر الإدارة خارج المحافظة، اتفقت الإدارة العامة لصرف بورسعيد مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على شراء قطعة أرض مساحتها (٢م١٨٠٠) بقرية النورس بمحافظة بورسعيد لإنشاء مبنى الإدارة العامة لصرف بورسعيد وبعض العمارات السكنية الملحقة به، و بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ قامت الإدارة العامة لصرف بورسعيد بتسليم الأرض وسداد مبلغ (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة جنيه، ثم طلبت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من الإدارة العامة لصرف بورسعيد سداد مبلغ مقداره (٤٠٧٨) أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين جنيهاً كغرامة تأخير عن سداد المبلغ سالف البيان، و بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ تم سداد المبلغ المطالب به، ثم طلبت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من الإدارة العامة لصرف بورسعيد سداد مبلغ مقداره (٢٦٨٤) ألفان وستمائة وأربعة وثمانون جنيهاً، و بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ تم سداد المبلغ المطالب به، إلا أنه عندما طالبت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بعقد البيع، طلبت الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٧٢٠٠٠) اثنان وسبعون ألف جنيه، بعد إعادة تقييم قيمة المتر بمبلغ أربعين جنيهاً من اللجنة العليا للتأمين أراضي الدولة، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم القوى والشروع
الإدارية

٢٠٢١/٦/٩٤



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٣٩/٢/٣٢

(٢)

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠ الموافق ٢ من رجب عام ١٤٤١هـ، فتبين لها عدم صلاحيته للفضل فيه بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا انتهت الجمعية العمومية إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد أعضاء الهيئة المصرية العامة للمساحة بمحافظة بورسعيد، وممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها معاينة الأرض موضوع النزاع وتحديد其اً دقيقاً، وبيان وجود أي مبانى على الأرض من عدمه، وبيان الحائز والمالك الحالى للأرض، وسندہ فى كل الأحوال، وسبب امتياز الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتجمیة الزراعیة عن تسليم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف عقد البيع الخاص بالأرض موضوع النزاع، وكذلك بيان المبالغ المدفوعة من الهيئة الأخيرة وسندہا، والسعر المحدد بمعرفة اللجنة العليا لتشمین أراضی الدولة، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصیل، على أن تقدم اللجنة تقریرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٣/٥/٢٠٢٠م، تمهدًا للفصل في.

واذ أودعت اللجنة تقریرها فتبين أنها شکلت بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠ واجتمعت بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ واذ أودعت اللجنة تقریرها فتبين أنها شکلت بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠ واجتمعت بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠، ولم يحضر ممثل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتجمیة الزراعیة أیًّا من اجتماعاتها، وأنه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ قامـت اللجنة بالتوجه إلى قطعة الأرض محل النزاع دون حضور ممثل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتجمیة الزراعیة أيضًاـ وتم رفع مساحة الأرض محل النزاع وتبلغ مساحتها (٢١٨٠٠م٢)، وتبين أن جزءاً منها يتدخل مع الشوارع، كما شملت عمارات سكنية قائمة تتبع مشروع ٤٣ "عشوانیات عزبة الإصلاح وهاجوج والجنابين"، كما تبين أن الحائز الحالى للأرض محل النزاع هو محافظة بورسعيدـ واطلعت اللجنة على صورة من العقد الابتدائي المبرم بين طرفي النزاع المؤرخ ٢٩/٤/٢٠١٤ـ أي بعد تاريخ طلب عرض النزاع بقليلـ عام ميلادي كاملـ والثابت به أن البيع تم نظير (٤٠) جنيهًا للمتر وقد تم سداد كامل الثمنـ، وقامت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بسداد دفعة أولى بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٧ بمبلغ (١٠٠٨٠) جنيهًا بموجب الشيك رقم (١١٣٣١٠٤)، وأن المبلغ المتبقى هو (٩٧٢٠) جنيه، ويتأخر بتاريخ ٩/٥/٢٠١٣ـ تم سدادهـ.

ونفيـدـ: أن النزاع عـرضـ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩ من مايو عام ٢٠٢١ـ، الموافق ٧ شوال عام ١٤٤٢هــ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنصـ علىـ أنـ: "١ـ- تـعتبرـ أموالـ عـامةـ،ـ العـقارـاتـ وـالـمـنـقولـاتـ الـتـيـ لـلـدوـلـةـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ الـمـخـتـصـ.ـ ٢ـ-ـ وـهـذـهـ الـأـمـوـالـ لـاـيـجـوزـ التـنـصـرـ فـيـهـاـ أـوـ الـحـجزـ عـلـيـهـاـ أـوـ تـمـلـكـهـ بـالـتـقـادـمـ،ـ وـأـنـ الـمـادـةـ (٨٨ـ)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "تـقـدـ الأـمـوـالـ عـامـةـ صـفـتـهـاـ عـامـةـ بـاـنـتـهـاءـ تـخـصـصـهـاـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ.ـ وـيـنـتـهـيـ التـخـصـصـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ الـمـخـتـصـ،ـ أـوـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـاـنـتـهـاءـ الـغـرـضـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ خـصـصـتـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ،ـ وـتـنـصـ المـادـةـ (١٤٧ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ:ـ "١ـ-ـ الـعـقدـ شـرـيعـةـ الـمـعـاـدـينـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ نـفـصـهـ وـلـاـ تـعـدـلـهـ إـلـاـ بـاـنـقـاقـ الـطـرـفـيـنـ،ـ أـوـ لـلـأـسـبـابـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ الـقـانـونـ.ـ ٢ـ-ـ...ـ،ـ وـتـنـصـ المـادـةـ (١٤٨ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ:ـ "١ـ-ـ يـجـبـ تـنـفـيـذـ الـعـقدـ طـبـقـاـ لـمـاـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ وـيـطـرـيـقـ تـنـفـقـ مـعـ ماـ يـوـجـبـ حـسـنـ الـتـيـةـ.ـ ٢ـ-ـ وـلـاـ يـقـتـرـرـ الـعـقدـ عـلـىـ إـلـزـامـ





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٣٩/٢/٣٢

(٣)

المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وتنص المادة (١٥٠) من ذات القانون على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...", وتنص المادة (٢١٥) منه على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، وتنص المادة (٣٧٣) منه على أن "ينقضى الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

كما طالعت الجمعية العمومية العقد المبرم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (طرفًا أول) ووزارة الموارد المائية والري - ممثلة في الإدارة العامة لصرف بورسعيد - (طرفًا ثانًياً) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ والمعنون "عقد البيع الابتدائي مع حفظ حق الامتياز للإدارة العامة لصرف بورسعيد لإقامة مبانٍ إدارية بقرية النورس جنوب بورسعيد بمساحة ١٨٠٠ م٢"، فتبين لها أن البند الثالث منه ينص على أنه: "تم هذا البيع بسعر (٤٠ ج) (فقط أربعين جنيهًا) للمتر المربع الواحد وبذلك تكون جملة الشن (٧٢٠٠ ج) (فقط اثنين وسبعين ألف جنيه) وقام الطرف الثاني بسداد كامل الشن...", وينص البند الرابع منه على أن: "يقر الطرف الثاني بأنه قيل شراء هذه المساحة بالحالة التي هي عليها أو بما عليها من حقوق ظاهرة كانت أم خفية بحيث لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي شيء من هذا القبيل"، وينص البند السابع منه على أن: "يقر الطرف الثاني بأنه عاين المساحة المبيعة المعروفة باسم الشنة الثانية للجهالة وأنه تسلّمها بمحضر معاينة مورخ في ٢٩/٤/٢٠١٤ وأصبحت في حيازته ويلتزم بأداء جميع ما هو مربوط عليها من أموال أميرية وغير ذلك من ضرائب أو رسوم أياً كانت اعتباراً من تاريخ العقد".

واستطهرت الجمعية العمومية مما ما تقدم - وعلى ما جرى به إفراوها - أنه بتلاقي إرادتي طرف العقد يصبح مضمونه ملزماً لكل منهما، وهو ما يعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّرها القانون. وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، كما استطهرت الجمعية العمومية أنه من الأمور المسلم بها سواء في مجال العقود الإدارية أو المدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، فإذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عيناً كان مسؤولاً عن التعويض لعدم الوفاء بها، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كحاجة فجائية أو خطأ من الغير أو قوة قاهرة من شأنها أن تستغرق ما يكون قد صاحبها من أخطاء وقعت من أي من المتعاقدين وأصبحت تمثل بذاتها السبب المباشر والوحيد في الحيلولة دون إتمامه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه أثناء نظر النزاع الماثل وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ أبرم طرفا النزاع عقد بيع ابتدائي للأرض محل النزاع - أي بعد تاريخ طلب عرض النزاع بقرابة عام ميلادي كامل - والثابت به أن البيع تم نظير (٤٠) جنيهاً للمتر، وكان قد تبين للجمعية العمومية - على النحو الوارد بتقرير اللجنة المشكلة في النزاع الماثل - أن جزءاً من الأرض يتدخل مع الشوارع، والجزء الآخر يشمل عمارات سكنية قائمة تتبع مشروع ٤٣ "عشواييات عزبة الإصلاح وهاجوج والجناين"، وأن الحائز الحالي للأرض هو محافظة بورسعيد، وقد اتصل علم المحكمة عاصمة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٣٩/٢/٣٢

(٤)

النزاع بهذه الحيازة على نحو ما رود بالأوراق، وكانت أسباب تأخير وتأخر الجهة عارضة النزاع في إنهاء إجراءات التعاقد وأداء الثمن منذ تخصيص الأرض لما يقارب سبع سنوات لا شأن للهيئة المعروض ضدها النزاع بها، فمن ثم تكون الإدارة العامة لصرف بورسعيدي قد ألزمت نفسها بهذا الاتفاق الجديد، المبرم بتاريخ لاحق لتاريخ طلب عرض النزاع، دون إبداء أي تحفظات عند توقيعه، وهو ما يتعمّن معه التقيد به والنزول على مقتضاه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز لها قانوناً التخلص منه والمطالبة بتعديل سعر المتر للأرض محل النزاع، وإهدار ما تلاقت عليه إرادتنا طرقية، وتكون حيازة محافظة بورسعيدي للأرض محل النزاع طارئاً حائلاً استجداً في النزاع، ونتج عنه استحالة لتنفيذ عقد البيع، بحسبان جزء من مسطح الأرض محل النزاع أضحى في حيازة المحافظة، وخلصت معه الجمعية العمومية إلى أحقيّة الجهة عارضة النزاع في الاختيار بين مطالبة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأرض بديلة أو استرداد الثمن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى استحالة تنفيذ عقد البيع، والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف هي وشأنها مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في المطالبة بمساحة بديلة لمساحة العقد أو استرداد الثمن؛ وذلك على نحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٦/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

